

نبذ زراعية

تعاقب الزرع

ادرجنا في هذا الموضع مفاسدين مستوفين الواحدة في الجزء الثامن من السنة الأولى والثانية في الجزء الثامن من السنة الثالثة واشرنا فيها إلى أن تعاقب الزرع على أرض أكثر رحماً من زرعها زرعاً واحداً دائماً واستوفينا الكلام هناك على طرُق هنا التعاقب وأنواع المزروعات التي يجب أن يعُف بعضها بعضًا بما يخصها عن التفصيل الثالثة ومرادنا الآن أن نبين متى دار الفوائد التي ظهرت بالاختبار من تعاقب زرع التصح والتلول

زرع بعضهم أرضًا بالفتح والتلول وكان يزرعها سنة تجحًا وسنة فولاً مدة ست عشر سنة أي أنه زرعها قمحاً ثمانية سنوات وفولاً ثمانية سنوات وزرع أرضاً آخر مثل هذه تمامًا في النوع والارتفاع فعما فحص كل تلك المدة فكانت غلة الأرض الأولى من التصح في ثمانية سنوات قدر غلة الأرض الثانية في ست عشرة سنة ومن الفريب أن التصح يختص بمحاصيل المواد الترويجية كثيرة والتلول الذي عانى التصح في هذا الاختبار يأخذ من الترويجين ما يعادله التصح ومع ذلك لا يقترب الأرض بليل بزيد ها خصوصاً.

والسبب الحقيقي لهذا الخصوص غير معروف ومن أشهر الأسباب التي قدّمت لذلك الأفراز الذي ذهب إليه دك الدول وأشرنا إليه في السنة الثالثة وهو أن النبات يفرز مادة تبني في الأرض بعد اقتلاعه منها وهذه المادة تضرّر وتنفع غيرها كما أن مفرزات الحيوان قد تكون غذاء لغيره ولو كانت مضرة له وقد شاع هذه المذهب زمناً ثم ضعف شأنه وشاع مذهب لديك المعروف عند أهل الزراعة بالذهب المعدي ومقاده أن النبات يحصل على الماء المعدي من الأرض ويتصـلـ الكربون والتـروـيجـونـ من المـواـهـرـ بماـ انـ المـاـدـ الـمـدـيـ تـخـلـفـ فـيـ كـلـ نـبـاتـ عـاـهـيـ فـيـ غـيرـهـ فـاـ لـاـ يـاخـذـهـ النـبـاتـ الـواـحـدـ يـرـكـ فـضـلـةـ زـائـدـ فـيـ الـأـرـضـ لـاـ يـخـلـصـهـ الـأـبـاوـاطـةـ نـبـاتـ آخـرـ يـاخـذـهـ لـسـوـقـيـ الـأـرـضـ بـذـلـكـ مـعـتـدـلـةـ الـمـاـدـ . ولـاـ إـلـاـهـ فـيـ هـذـاـ الـمـدـهـ هـوـانـ النـبـاتـ يـاخـذـهـ تـروـيجـونـ مـنـ الـمـاءـ وـلـذـكـ قـيـسـتـ الـمـزـوـعـاتـ إـلـىـ قـيـمـنـ مـضـعـفـةـ وـمـوـضـعـةـ فـالـمـضـعـفـةـ فـيـ الـيـةـ تـنـلـبـ فـيـ الـمـاـدـ الـمـدـيـ وـالـمـوـضـعـةـ فـيـ الـيـةـ الـمـزـوـعـاتـ تـنـلـبـ فـيـ الـمـاـدـ التـروـيجـيـ . وـعـدـ التـصحـ وـالـتـشـيـرـ بـيـنـ الـمـضـعـفـاتـ وـالـتـلـولـ وـالـبـاقـيـهـ بـيـنـ الـمـتـوـيـاتـ وـلـكـ الـأـخـيـانـاتـ الـكـثـيـرـةـ الـتـيـ اـجـرـتـ فـيـ فـرـنـسـ وـجـرـمـاـنـيـاـ لـمـ تـبـتـ شـيـئـاـ مـنـ ذـلـكـ بلـ تـنـضـتـ كـلـ التـفـضـ لـأـنـ تـبـيـنـ بـهـاـ أـكـثـرـ الـتـروـيجـونـ الـذـيـ يـحـتـويـ الـنـبـاتـ يـكـوـنـ قـدـ اـخـذـهـ مـنـ الـمـاءـ وـانـ الـنـبـاتـ الـخـصـوـيـةـ مـنـوـةـ تـاـخـذـنـ الـأـرـضـ مـنـ الـتـروـيجـونـ اـضـعـافـ مـاـ تـاـخـذـهـ الـنـبـاتـ الـمـضـعـفـةـ . وـالـمـاـصـلـ مـاـ قـدـمـ اـنـ تـعـاقـبـ الـزـرـعـ ضـرـوريـ لـخـصـبـ الـأـرـضـ وـسـيـ رـجـ كـبـيرـ قـدـ لـاـ يـقـلـ عـنـ تـصـيـفـ غـلـةـ الـبـلـادـ فـيـعـبـ عـلـيـ اـحـصـاـبـ الـأـمـلاـكـ أـنـ يـعـتـدـوـ عـلـىـ الـجـدـاـوـلـ الـتـيـ اـتـبـعـاـهـاـ فـيـ السـنـةـ الـأـوـلـىـ أوـ الـثـالـثـةـ مـنـ الـمـنـتـفـطـ

لتعاقب الزرع او ان يختوا بانفسهم لبروا اي المزروعات يُفضل تعاقبها على اراضيهما وباجنوا لواختت حكومتنا السنية امر ذلك على عاته لان مصلحتها عامة والزراعة الباب الاول ان لم تُقل الوحدة لتروتها وثروة رعاياما

الزرع العي والدليل

من المعلوم ان ما يُزرع في الارض من الحنطة ونحوها يجب ان يعرف مقداره بالقلم لانه اذا زاد عن اللان او قل عنه لم تكُن غلة وافية. ومن المعلوم ايضاً ان البذر اللازم لكل ارض يختلف مقداره باختلاف الاراضي وطرق الحراثة ولا يمكن تعين مقدار واحد لكل ارض. وقد اخترنا بعض الامتحان الآتي في اثنتي عشرة قطعة من الارض وكانت هذه القطع متساوية في المقدار وعائمة في التربيع وزرع فيها الحنطة بدون ان يضع عليها زيلاً او ساماً آخر فاستغل المقادير التي تراها في هذا المجدول. وقد اتبينا فيه غلة ست قطع منها على فرض القطعة فداناً وهي معدّل غلة ستين اي سنة ١٨٨٠ وسنة ١٨٨١

بذر في القطعة الاولى ٤٥ ليرة فاستغل منها ١١٦ ليرة فجحاً و٢٣٦ ليرة تبايناً

وفي الثانية ٦٠ " " ٨٧٩ " " ٣٦٤ " "

وفي الثالثة ٧٥ " " ٩٨٤ " " ٣٧٣ " "

وفي الرابعة ٩٠ " " ١١٦٠ " " ٣٥٨٤ " "

وفي الخامسة ١٠٥ ليرات " " ١٣٩٦ " " ٣٩٩٣ " "

وفي السادسة ١٣٠ ليرة " " ١٤٨٠ " " ٣٨٠٠ " "

فيظهر من هذا المجدول ان الزرع العي اكثرة غلة من الدليل وربما كان بذر ١٣ ليرة للدان الواحد في الحد الاعلى للاعباء فإذا زاد عليه قلت الغلة. وان الذين لا يزيد بزيادة الغلة دائمًا ولا يزيدوا الاعباء لأن بين القطعة الخامسة اكثرة من بين السادسة وليس كذلك الغلة. وان الزرع اذا كان دليلاً الى حد معلوم فربما كانت غلة اكثرة من العي كما يظهر بمقابلة غلة القطعة الاولى بالثانية. وعلى كل حال لابد من تكرار الامتحان سبع عديدة قبل الرقوف على قواعد راهنة

تربيه الدجاج

بنول مثل العامة "حسب الجليل غلة الدجاجة فكانت يضة في السنة". وهذا التقول بعيد عن الصحة براحل لان غلة الدجاجة بالنسبة الى ثمنها ونفعها اكثرة من غلة غيرها من الحيوانات. ويبيق بكل فالاح بمل بكل من عنده ارض واسعة ان يختني من عشرة طيور الى عشرین طيراً من الدجاج ويعتني بها بقدر امكانه فياكل يضاراً جديداً ولتحمّسها فالبيضة الجديدة افضل من اربع بيضات عينة. ولكن اذا لم يكن بجانب البيوت ساحة لسرح فيها الدجاج ويتغاض في غبارها فلا فائدة من اقتناصه لانه اذا

زرب في فنص او فن بقل يضنه وبعلوُّ النس وتنشافيَّة الامراض فنهلكه . وما من شيء يبعد الناس عن الدجاج ويفوي صحته ويطيئ عيشه مثل الفرج في التراب الناعم فهو له كإلاعنة بالملاء المارد للذين اعتادوا عليه ويتناولون الفرج في التراب الجبول . في الأرض الواسعة لأن الدجاجة اذا جالت في ارض واسعة الشفطت اشياء كثيرة ما لا بد منها ليم حيانها كالديان والمحاربين والجحوب والحضر وغير ذلك . وتلوهنا بل هو التزم منه الماء النقى . وإنما اصحاب الدجاج لا ينتنون الى تناول الماء الذي يسفونه لدجاجهم مع ان الماء القذر يضر بالدجاج كما يضر بغباء من الحيوان وبناه على ما تقدم بختار ترك الدجاج ليبيت في الايجار على تسبيعه في التبن ونبطيته في التبن ليلاً واطلاقه نهاراً على زرره في فنص ليلاً ونهاراً ويجب ان يوضع له في الشناء صندوق تراب ناعم في مكان غير مكشوف للطير الذي يتمرغ فيه وان بغيرة الماء كل يوم ويفصل الاناء الذي يوضع فيه فمن رأى هذه الشروط وجد ان غلة الدجاجة أكثر من غلة الغرب والغم بالنسبة الى تقتها

فائدة التراب للزراعة

المرتب تضرب الامثال بالغراب في الشوم كما قال شاعرهم نعم الغراب فقلت بين عاجل .
واهل الزراعة يعدونه من شر الطيور وأكبر الاضرار والحال ان الغرمان تکاد تكون خيراً محضاً لانه لا يعاب عليها الا افلاؤها للنعم والذرة في اول غوها ولكنها لا تستطيع ان تفعل ذلك الا في ايام قبلة و يمكن ابعادها عنها جيداً بسموله وذلك بنصب لعين في الحفل . ثم اذا دخلت المخول في غير تلك المدة تنهى من الديان والمحشرات . ومن غريب امر الغراب انه يهدى الى الديان التي تحت الأرض فيستقر بها وياكلها ولولا ذلك لكانت تأكل اصول النبات وتحتها

فائدة الطيور للزراعة

اذا ربيت عصفراً في بعض فصول السنة وقضت بطنه وغضت فيوجداً وجدت ان أكثر طعامه من الديان وقد لخص بعضهم عما يأكله العصفراً كل يوم من الديان التي تلف المزروعات فوجد انه يأكل نحو مائة دودة منها فكل عصفراً يأكل في ثلاثة يوماً (وهي مدة انتشار الديان المفسدة بالزراعة) ٣٠٠٠ فإذا حبينا ان الدودة الواحدة تلف مدة حيانها مائة خمس بارات فذلك الديان التي يأكلها عصفراً واحد في مدة شهر تلف ما في بيته نحو اربع مائة غرش اي ان كل عصفراً يبع عن البلاد ضرراً قيمته اربع مائة غرش فان كان يأكل في بالي ايام السنة ما في بيته مائة غرش يعني الرابع منه ثلاثة مائة غرش . فكل من يقتل عصفراً يأكله او يبيعه بمائة بارات يخسر البلاد ما في بيته ثلاثة مائة غرش . ومهما تسامنا في نوع المصاصيرو بالفنان في ضررها نبني من ايتها اكثر من اضرارها كثيراً جداً فلا يجب اذا كانت الحكومة تمنع رعاياها عن اصطياد الطيور في كل السنة كأن تعزل حكومة جبل لبنان